

Distr.: General
24 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ستاستولي (نائب الرئيس) (ألبانيا)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

مشروع المبدأ التوجيهي يتناول الحالة التي تسعى فيها الدولة المعارضة إلى أن تستبعد في علاقتها مع الجهة التي أبدت التحفظ، تطبيق أحكام المعاهدة غير المعنية بالتحفظ. ولذلك تشكل تلك الاعتراضات "تحفظات مضادة". ووفقاً للمبدأ الأساسي، المنصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأن الاتفاقيات الدولية تضع قواعد تعترف بها الدول المتعاقدة صراحة، فإن موافقة الجهة التي أبدت التحفظ، ولو ضمناً، قد تكون ضرورية للاعتراض ذي "الأثر المتوسط"، لكي يُحدث آثاره المقصودة. وإذا قررت اللجنة اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، على النحو المقترح، فينبغي أن تُضاف كلمة "و" بين الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢)، للدلالة على أن صحة الاعتراض بكلا الشرطين موقوفة على الوفاء. أما بالنسبة لمسألة الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية، فرمما يكون من الممكن تضمين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ الشرط الإضافي القاضي بضرورة توافق تلك الإعلانات مع هدف المعاهدة المعنية وغرضها.

٣ - وقال إن إمكانية إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية، وهو ما يحدث في كثير من الأحيان، تتيح للدول تطبيق القواعد الواردة في المبدأ التوجيهي ١-٣-١ للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وعلاوة على ذلك، فإن إعادة التكييف تكون هي السبيل الوحيد أمام الدول لتقييم الإعلانات التفسيرية التي تقدمها الأطراف الأخرى في المعاهدة، عندما ينبغي أن تُعتبر هذه الإعلانات تحفظات وفقاً للمبادئ التوجيهية ١-٣-١، و ١-٣-٢، و ١-٣-٣.

٤ - وتابع قائلاً إن وفد بلاده يوافق، بصفة عامة، على صياغة مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٤-١ و ٣-٦؛ بيد أن ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة بشأن الآثار القانونية لإعادة تكييف الإعلانات التفسيرية. فصياغة المبدأ

نظراً لغياب السيد بنمهدي (الجزائر)، تولى السيد ستاستولي (ألبانيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة. افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع) (A/64/10) و (A/64/283)

١ - السيد تشابلينسكي (بولندا): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إنه على الرغم من أن وفد بلاده يؤيد جهود اللجنة لمعالجة جميع القضايا التي يمكن أن تسبب في حدوث مشاكل على صعيد الممارسة، فإنه يرى أن تزايد عدد المبادئ التوجيهية وطبيعتها التفصيلية قد تقلل من الفائدة العملية لهذه الوثيقة. وينبغي الحفاظ على التوازن الصحيح بين الشمولية والحاجة إلى إتمام العمل في هذا الموضوع. وينبغي للجنة أن تركز على مسائل ذات أهمية عملية، وأن تركز وقتاً أقل للقضايا التي لا يوجد بشأنها قدر يُذكر من الممارسة، مثل الموافقة على الإعلانات التفسيرية.

٢ - وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ (الصحة الموضوعية للاعتراض على التحفظ) يميز على ما يبدو الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط"، إذا ما توافرت فيها شروط معينة؛ إلا أن هذا الفرضية تبدو سابقة لأوانها، لأن اللجنة لم تكن قد حلت الآثار القانونية المحددة للاعتراضات. أما موقف المقرر الخاص المتمثل في أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات لا تحظر الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط"، على الرغم من أنها لا تجيزها بصريح العبارة، فيمكن تأييده، ولكنه يثير العديد من الأسئلة التي تتطلب مزيداً من الدراسة. وأردف قائلاً إن الآثار القانونية المنشودة لهذه الاعتراضات هي، في واقع الأمر، نفس الآثار القانونية المترتبة على التحفظات، لأن

ما يتعلق بالحق في طرد الأجانب، في ضوء الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، فقد التزم المقرر الخاص جانب الحكمة في إعادة هيكلة خطة عمله، وإعادة صياغة بعض مشاريع المواد المقترحة.

٧ - السيد يي (سنغافورة): قال إن الطابع المعقد لموضوع التحفظات على المعاهدات يتعلق بالبنية التشريعية الأساسية للقانون الدولي، وأنه يندر أن تجد جهة فاعلة أو هيئة واحدة، لديها السلطة العليا للبت في جواز إبداء تحفظ أو إعلان تفسيري؛ وهما، في جوهرهما، يقيدان التعبير عن موافقة الدولة.

٨ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، قال إنه من الضروري تحقيق التوازن الصحيح بين حق الدولة السيادي في طرد الأجانب وبين ضرورة احترام حقوق الإنسان الواجبة للأفراد المتضررين. وليس بوسع وفد بلاده أن يقبل بصياغة الجملة الثانية من مشروع المادة ٩، التي توحى بأن أي دولة ألغت عقوبة الإعدام، يقع عليها التزام تلقائي وإيجابي في إطار القانون الدولي العام، بعدم طرد أي شخص حُكم عليه بالإعدام إلى دولة يجوز أن يتعرض فيها ذلك الشخص للإعدام، دون الحصول، مسبقاً، على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. ويشير مشروع المادة أيضاً إلى أن هذا الالتزام هو جانب من جوانب الحق في الحياة. ولا يوجد التزام من هذا القبيل بموجب القانون الدولي العام؛ والحق في الحياة، لا يقتضي حظر عقوبة الإعدام. وليست الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام ملزمة بموجب القانون العرفي بحظر نقل أي شخص إلى دولة أخرى يجوز أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام. أما إذا اختارت الدولة أن تلتزم بذلك عن طريق عقد التزامات تعاهدية محددة، فهذا أمر مختلف.

٩ - وأردف قائلاً إن مشروع المادة ٨ ينص على أنه يحق لأي شخص طرد أن تُحترم حقوقه الأساسية، وكافة الحقوق

التوجيهي ٢-٩-٣، الذي "تعامل" الدولة بموجبه الإعلان الذي صاغته دولة أخرى بوصفه تحفظاً، تعطي الانطباع بأنه بإمكان كل دولة أن تصف الإعلان الذي صاغته دولة أخرى بأنه تفسير أو تحفظ. وسيكون من المهم التأكد مما إذا كان يمكن لهذه البيانات الأحادية الجانب أن تُحدِث مثل هذه الآثار القانونية البعيدة المدى. ومن الضروري أيضاً النظر في ما إذا كان بوسع الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت إعلاناً تفسيرياً، أعادت دولة أخرى تكييفه بوصفه تحفظاً، أن ترد على إعادة التكييف، وما هي الآثار القانونية التي تترتب على ذلك الرد.

٥ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، فقد استطرد المتحدث قائلاً إنه على الرغم من أن المقرر الخاص اعترف بالحاجة إلى المحافظة على التوازن بين حق الدول في طرد الأجانب وبين ضرورة احترام حقوق الإنسان، فإن صياغة بعض مشاريع المواد تثير مخاوف. فمشروع المادة ٨ يشير إلى ضرورة احترام "الحقوق الأساسية" للشخص الجاري طرده، و"كافة الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص وإعمالها". غير أنه قد يصعب تحديد مضمون تينك الفئتين من الحقوق في الواقع العملي، لأن الصكوك القانونية الوطنية والدولية المختلفة تستخدم مصطلح "الحقوق الأساسية" بمعاني تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً. واعترف المقرر الخاص بأنه لا يوجد تعريف قانوني للمفهوم، وبالتالي فهو لا يشكل فيما يبدو أساساً سليماً للالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الجاري طردهم.

٦ - وخلص إلى القول إن مشروع المادة ١٤ يشير إلى جانبي الالتزام بعدم التمييز، وهما: الواجب الواقع على عاتق الدولة التي تمارس حقها في الطرد، بعدم ممارسة التمييز على الشخص المعني؛ وحق الشخص الجاري طرده في ألا يتعرض للتمييز فيما يخص تمتعه بحقوقه وحرياته. وليس من الواضح حتى الآن كيف ينبغي التعامل مع مفهوم عدم التمييز في

١٢ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من موافقة وفد بلاده على مقترح المقرر الخاص الداعي إلى تقسيم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ الناتج (الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض) إلى حكمين منفصلين، في حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ الناتج (الصحة الموضوعية للاعتراض على التحفظ)، حينما يكون القصد هو تغيير أو استبعاد الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة التي لا يشملها التحفظ المبدئي، فإن الوفد يتساءل عما إذا لم يكن الاعتراض، في واقع الأمر، تحفظاً، وعن مدى وجوب التعامل معه على هذا الأساس.

١٣ - وأردف قائلاً إنه بالإشارة إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥-٢، و ٣-٥-٣ بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة، يمكن أن يضر عدم اليقين بشأن الطبيعة القانونية لهذه الإعلانات بـ "الحوار المتعلق بالتحفظات"، الذي ينبغي الحفاظ عليه جيداً. ويستلزم الأمر إجراء مزيد من التحليل الشامل من أجل تحديد الطبيعة القانونية للإعلانات التفسيرية المشروطة تحديداً واضحاً، وتعيين آثارها القانونية، والبت في مسألة التعامل معها في السياق الحالي.

١٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ (الصحة الموضوعية للموافقة أو الاعتراض أو إعادة التكييف)، قال إن وفد بلاده قد أعرب عن الرأي فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٩-١، بأن لكلمة "موافقة" معنى قانونياً محدداً لا يلائم السياق، بل قد يضلّل بالإيحاء إلى أنه قد يتعين أن يلي الإعلان التفسيري نفس الاحتجاجات المحلية القانونية التي يليها التحفظ. وينبغي أن يُدرج تفسير أوضح لاستخدام المصطلح في مجال التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١. ومن ناحية أخرى، يشكل مصطلح "إعادة التكييف" تحسناً مقارنة بمصطلح "إعادة التصنيف". فإنه يبدد أي شكوك بأن "التحفظ المقنع" هو تحفظ من البداية، وليس إعلاناً تفسيرياً، ويساعد على منع اتباع نهج إرادي لهذه المسألة.

الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها؛ ولكن ليس من الواضح لِمَ التمييز بين مجموعات مختلفة من حقوق الإنسان. وأي محاولة تهدف لوضع قائمة للحقوق الواجبة التطبيق، أو حتى استخدام مصطلح "الحقوق الأساسية" في نص مشروع المواد، لن تدفع إلا إلى قيام نقاش طويل، وربما لا يكون مجدياً، عن ماهية تلك الحقوق. وعندما تقرر الدولة طرد شخص ما، فمن واجبها احترام جميع حقوق الإنسان التي تنطبق على هذا الشخص. والحقوق التي تنطبق على تلك الحالة تكون بالضرورة حقوقاً ظرفية، ويمكن أن تتطور. بمرور الوقت مع تطور القواعد العامة للقانون الدولي. واحتتم بالقول إنه ينبغي اتباع نهج عملي، بصياغة نص يشير مجرد إشارة عامة إلى مصطلح "حقوق الإنسان" الأوسع والأشمل.

١٥ - السيد كوالسكي (البرتغال): قال إنه على الرغم من اعتراف وفد بلاده بجودة العمل المنجز بشأن التحفظات على المعاهدات وقيمتها، فإن الوفد يرى أن النتائج بلغت مدى بعيداً ليس له أساس كاف، في اتفاقيتي فيينا بشأن قانون المعاهدات وفي ممارسات الدول. فالتحفظات والإعلانات التفسيرية هما مفهومان قانونيان مختلفان: حيث يكون للتحفظات آثار قانونية مباشرة، في حين تتعلق الإعلانات التفسيرية في معظمها بمسألة التفسير. وإذا لا تتناول اتفاقيتنا فيينا الإعلانات التفسيرية، فوفد بلاده يوصي باتباع نهج حذر، لأن القضايا المطروحة تقع خارج نطاق الاتفاقيتين.

١٦ - وفي معرض الكلام عن موضوع جواز الردود على التحفظات وجواز الإعلانات التفسيرية والردود عليها، قال إنه على الرغم من أن وفد بلاده يفهم أسباب رغبة اللجنة في وصف التحفظات بالصحة أو البطلان، فإنه يرى أن القيام بذلك أمر سابق لأوانه، وأن الوصف يمكن أن يكون فضفاضاً. ولعل أحكام اتفاقيتي فيينا كافية لتوضيح مسألة صحة التحفظات. وينبغي أن ينصب التركيز على الآثار المترتبة على الردود على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية.

١٨ - وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١، ذكر أنه ليس من الواضح لماذا ينبغي أن يكون هناك نظام لجواز القبول الصريح ونظام آخر للقبول الضمني، مما يناقض اتفاقيتي فيينا لسنة ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وقد استنتج المقرر الخاص أنه لن يكون من الحكمة الحديث عن جواز الردود على التحفظات، بغض النظر عما كان التحفظ جائزا أم لا، ويمكن أن يكون ذلك طريقة لحل هذه المسألة. وإلا فيمكن التوضيح بالإشارة إلى أن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقيتي فيينا المتعلقةتين بقبول التحفظات والاعتراض عليها لا تنطبقان إلا على التحفظات الجائزة.

١٩ - وأضاف قائلا إن وفده لديه شكوك مماثلة فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ المتعلق بجواز الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط". وكما ورد في تقرير المقرر الخاص، فإن تلك الاعتراضات نادرة ومقصورة على سياقات محددة جدا، وليس لها أساس قانوني صريح في اتفاقيتي فيينا. ومن هنا يثور السؤال عما إذا كان هناك أي تبرير لاستحداث قواعد خاصة لجواز ذلك النوع من الاعتراض. وفضلا عن ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يميز بين الجائز وغير الجائز من الاعتراضات ذات "الأثر الفوري"؛ وليس من الواضح ما هي الآثار العملية لذلك التمييز، وما إذا كانت لهاتين الفئتين من الاعتراضات آثار قانونية مختلفة.

٢٠ - وأردف قائلا إن المسألة المحورية هي آثار الاعتراضات على التحفظات، وليس مسألة جوازها. والسبيل إلى تقييم الاعتراضات ذات "الأثر الفوري" هو تفسير الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا المتعلقةتين بالآثار القانونية للاعتراضات على التحفظات، ولا سيما عبارة "الأحكام التي يتناولها التحفظ". وفي هذا الشأن، فإن الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط" تماثل في آثارها القانونية التحفظات المقصورة على النطاق الشخصي، في حدود تجاوزها لنطاق التحفظ الأصلي الذي كانت رد فعل عليه. ونظرا للآثار القانونية

١٥ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أهمية مسألة التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول، فإن اللجنة ليست منوطة بولاية تطوير القانون الدولي في هذا السياق؛ وينبغي أن تركز على الانتهاء من دليل الممارسة في أقرب وقت ممكن.

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، أردف قائلا إن القيود المفروضة على حق الطرد ذات أهمية كبرى؛ فلا بد من احترام حقوق الفرد في حالات الطرد. وينبغي أن تُدرس هذه المسألة دراسة شاملة، وألا تقتصر على لائحة حقوق محددة. ويبدو أن بعض المسائل الأساسية قد أُغفلت في التقرير، مثل مسألة ما الذي يشكل ضمانا كافيا بأن عقوبة الإعدام لن تُنفذ في الدولة المستقبلة. وتنطبق مسألة الضمانات الكافية أيضا على التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وتحظى هذه المسائل باهتمام كبير لدى الوفد، لأن الدستور البرتغالي يحظر طرد الأجانب إلى دول يواجهون فيها خطرا حقيقيا بالتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام. واحتتم قائلا، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، إنه لا يزال من غير الواضح هل المسألة المعنية هي مسألة طرد أو تسليم. ويتطلب ذلك الجانب مزيدا من التوضيح؛ وينبغي رسم حد أوضح بين المفهومين القانونيين. وتشكك البرتغال، أخيرا، في مسألة ما إذا كان القانون الدولي ينص على الحظر المطلق للتمييز، على أساس الجنسية فيما يتعلق بالطرد.

١٧ - السيد دوفيك (الجمهورية التشيكية): في معرض الإشارة إلى جواز الردود على التحفظات، قال إن السؤال الحقيقي ليس هو ما إذا كان العمل جائزا أم لا، بل ما إذا كان يمكن أن يحدث هذا العمل الآثار القانونية المرغوبة. ولذلك ينبغي أن تركز اللجنة على آثار الردود على التحفظات على المعاهدات.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن هيئات تسوية المنازعات وهيئات المعاهدات مختصة بتقييم جواز التحفظات حينما تكون الأطراف المتعاقدة قد كلفتها بذلك؛ ولكن التقييم الذي تجريه الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تكون له الأولوية. وينبغي أن توضح المبادئ التوجيهية أنه حينما يتقرر أن أحد التحفظات غير جائز، ينبغي أن يُتاح لصاحب التحفظ خيار سحبه أو الإشعار عن رغبته في إنهاء المعاهدة.

٢٤ - وفيما يخص صحة الإعلانات التفسيرية والردود على التحفظات أو على الإعلانات التفسيرية، قال إن معنى عبارتي "التأثرة بالتحفظ" و "صلة كافية بالأحكام محل التحفظ" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يحتاج إلى توضيح. ويجب حذف الإشارة إلى "قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام" من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، لأن هناك اختلافات كبيرة في الرأي بشأن نطاق تلك القواعد والجهة التي ينبغي أن تقره؛ ويمكن أن يؤدي إدراج هذا المفهوم في مشروع المبادئ التوجيهية إلى منازعات في الممارسة. وتحتاج آثار مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ إلى مزيد من التوضيح، لا سيما مسألة الجهة التي ينبغي أن تقر ما إذا كان البيان الانفرادي يشكل تحفظاً، والمسألة المتعلقة بسبل حل تباين آراء الأطراف المتعاقدة حول ما إذا كان الإعلان التفسيري يمثل تحفظاً أم لا.

٢٥ - واستطرد قائلاً إنه في حين أن وفده يتطلع إلى وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية، فإنه يشعر بقلق من أن قيمتها في إرشاد ممارسات الدول يمكن أن تتعرض للخطر، حيث أنها ليست متجذرة على نحو كاف في ممارسات الدول، وأن نصوص المبادئ مفرطة في الطول، ومحتوياتها مسهبة جداً. وقال إنه يأمل أن تدرك اللجنة والمقرر الخاص تلك المشاكل وأن يتخذ التدابير الملائمة لمعالجتها.

المختلطة للاعتراضات حسب ما نصت عليه اتفاقيتا فيينا، فمن المعقول أن أي اعتراض ذي "أثر متوسط"، أو أي اعتراض آخر على تحفظ، لا يمكن أن يجعل المعاهدة غير متوافقة مع إحدى القواعد القطعية للقانون الدولي. وكما أُشير في تقرير المقرر الخاص، فلا يمكن أن يحول الاعتراض دون تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، أو دون تطبيق المعاهدة برمتها، إلا في العلاقات الثنائية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وتظل تلك العلاقات محكومة بالقانون الدولي العام، بما في ذلك القواعد الآمرة.

٢١ - وفي موضوع طرد الأجنب، قال إن العلاقة بين الطرد وحقوق الإنسان مسألة ذات أهمية بالغة تتطلب نظراً مدققاً يشمل إجراء تحليل لنطاق واسع من الأدبيات القانونية بشأن الهجرة وحقوق الإنسان، ودراسة متعمقة للاحتجاج القضائي في الهيئات الدولية، لاستعراض مراعاة الدول لحقوق الإنسان في إجراءات الطرد. وفي هذا الشأن، ينبغي الاستفادة بقدر أكبر من أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقال إن وفده يرحب بخطة العمل المنقحة ويعرب عن سروره باعتماد النظر في المستقبل القريب في ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم.

٢٢ - السيد ليو جينمين (الصين): في معرض الإشارة إلى التحفظات على المعاهدات، قال إنه بالرغم من أن المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ (انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض) و ٢-٩-٩ (السكوت إزاء إعلان تفسيري)، بصيغتهما المؤقتة المعتمدة، قد جرت مواءمتها إلى حد ما، فما زال هناك مجال للتحسين. وعلى سبيل المثال، لم تُشرح بوضوح الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها الاستدلال على الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه، ولم توضح الأحكام بأي طريقة يمكن اعتبار السكوت موافقة ضمنية وإلى أي حد يمكن اعتباره كذلك.

عمليا مستقبلا، كما أنه يجعل دليل الممارسة أقل فائدة في تطبيق أحكام اتفاقية فيينا. وقال إن التحفظات والإعلانات التفسيرية هما كيانان قانونيان مختلفان، ويجب أن يحكما نظامان قانونيان مختلفان. ولذلك من غير المستصوب توسيع نطاق الاشتراطات الإجرائية والموضوعية التي تنطبق على التحفظات ليشمل الإعلانات التفسيرية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢٩ - وبالنسبة إلى مسألة جواز الرد على التحفظات، قال إن الردود ليست بالضرورة جائزة أو فعالة كلها. وأضاف أن محكمة العدل الدولية خلصت في فتاها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى أن "موضوع المعاهدة والغرض منها يفرض حدودا على حرية إبداء التحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها على السواء". ويجب ألا يحول قرار اللجنة الصادر في عام ١٩٦٦ بعدم وضع شروط لجواز الاعتراضات دون أن تقوم بذلك، نظرا للحالات العديدة التي صدرت فيها اعتراضات على التحفظات في الأعوام الأخيرة. ويجب صوغ أي اعتراض على تحفظ بما يتفق مع مبدأ أن الدول غير ملزمة بالتزامها التعاهدية إلا حينما تكون قد عبرت عن رضاها، وأن أي دولة لا يمكن أن تلزم دولة أخرى رغما عن إرادتها. وإضافة إلى ذلك، يجب ألا تقوض الاعتراضات موضوع المعاهدة والغرض منها، أو أن تكون مخالفة لإحدى القواعد القطعية للقانون الدولي.

٣٠ - أما بالنسبة إلى مسألة جواز التحفظات ذات "الأثر المتوسط"، فقد ذكر أن الاعتراضات التي تسعى إلى استبعاد تطبيق أحكام معاهدة لا تتعلق بما التحفظ نفسه يمكن أن تقوض على نحو خطير استقرار العلاقات التعاهدية، وقد تكون مناقضة لموضوع المعاهدة والغرض منها. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، فإن شرط وجود "صلة كافية" بين الأحكام ليس واضحا، كما أن الشرط الثاني بألا يكون

٢٦ - وفي دراسة موضوع طرد الأجانب، قال إنه ينبغي الاهتمام بالتوصل إلى توازن بين حق الدول في طرد الأجانب والتزامها باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يجري طردهم. ويستحق مشروع المادة ١٠ (الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده) إشارة خاصة، حيث سيكون لها أثر إيجابي في الممارسة. ولكنه أعرب عن شكه في إمكانية إعمال الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية)، التي أشارت إلى أنه يجب على الدولة "مراعاة التوازن السليم بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني"، حيث سيكون من الصعب جدا في الممارسة العملية تقرير ما إذا كان ذلك التوازن قد تحقق أم لا.

٢٧ - وتابع قائلا إن مشروع المواد المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص (A/CN.4/617) أوضح وأفضل بنيانا. وأضاف أن الإطار العام لمشروع خطة العمل الجديدة (A/CN.4/618) سليم؛ ولكن الفصل ٨ (حقوق الأشخاص المطرودين) ينبغي نقله إلى الجزء ١ (القواعد العامة)، وينبغي إضافة فصل جديد بعنوان "شروط الطرد المشروع" إلى ذلك الجزء. وينبغي للجنة في إطار الجزء ٢ (إجراءات الطرد) أن تجري دراسة متعمقة عن الممارسات التي تتبعها الدول في هذا الصدد، بغرض وضع مواد معقولة وممكنة التطبيق يمكن لجميع الدول قبولها.

٢٨ - السيد بناهيازار (جمهورية إيران الإسلامية): قال في معرض التعقيب على مشروع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات، إن المبادئ التوجيهية ينبغي ألا تتخطى نطاق غايتها الأصلية، ألا وهي توفير إرشاد عملي لتطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وكثيرا ما تستخدم الدول الإعلانات التفسيرية للتحليل على القيود الرسمية المتصلة بالتحفظات، ميسرة بذلك الانضمام إلى المعاهدات الدولية. وقال إن استحداث مبادئ توجيهية مفصلة بشأن الإعلانات التفسيرية قد لا يؤدي فقط إلى تقويض ذلك الدور، بل إلى إحداث مشاكل في تطبيقها

الطفل، ولا سيما الفقرة ٢، سلامة الأسرة مراعاة كاملة. وأما فيما يخص مشروع المادة ١٣، فإذا اعتبرت اللجنة أن من الضروري وجود مادة مستقلة بشأن الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية، فإن الفقرة ١ كافية. وتعد صياغة الفقرة ٢ غامضة ومثار خلاف. وفيما يخص مشروع المادة ١٤، فإن الالتزام بعدم التمييز هو مبدأ أساسي، أكثر من كونه حقا. وإذا رغبت اللجنة في المحافظة على المبدأ، فيمكن إدراجه في فقرة مستقلة في مشروع المادة ٨، معبرا عنه بصيغة أبسط مع حذف النقاط المثيرة للخلاف والتي تتجاوز نطاق التدوين.

٣٣ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت في معرض حديثها عن موضوع التحفظات على المعاهدات إن وفدها يؤيد إدراج المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكررا اللذين يتعلقان على التوالي بشكل الإعلانات التفسيرية وإبلاغها، وذلك على شكل توصيات. كما اتفقت مع المقرر الخاص على أن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكررا ينبغي ألا يأتي على ذكر المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ لأن مسألة جواز الإعلان التفسيري ينبغي تمييزها عن التحفظ غير الجائز أو الإعلان التفسيري المشروط. وبالمثل، بما أن الدول لا ترغب عادة في تحديد مواقفها بشأن معنى حكم ما من أحكام المعاهدات، فلا داعي لطلب إليها بيان أسباب إعلاناتها التفسيرية. غير أنها رأت أنه سيكون من المفيد صدور بيان يعلل رد فعل الدولة على توجه تفسيري ما، على النحو المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦.

٣٤ - وأكدت أن موقف وفدها من جواز ردود الفعل على التحفظات قد أعلن في السنوات السابقة: فبما أن أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لا تنطبق على التحفظات التي تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يترتب على قبول هذه التحفظات أو الاعتراض عليها أي أثر قانوني. وعلاوة على ذلك، فبرأي وفدها إن عدم وجود

الأثر المترتب على الاعتراض هو إفراغ المعاهدة من موضوعها وغرضها في شأن العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، يخل بالقصد من اتفاقيتي فيينا المتمثل في ضمان احترام موضوع المعاهدة والغرض منها في مجملها. وينبغي ألا يغير مشروع المبادئ التوجيهية النظام العام لاتفاقيتي فيينا، أو ينحرف عن الممارسة العامة للدول.

٣١ - وفي موضوع طرد الأجانب، قال إن وفده يكرر تأكيد موقفه المتمثل في أن حق طرد الأجانب متأصل في سيادة الدول، ولكن ممارسة ذلك الحق ينبغي أن تكون متفقة مع المبادئ المقررة في القانون الدولي العام. وينبغي أن يتمتع الأجنبي الذي يجري طرده بالحماية التي يمنحها له القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما القواعد ذات الصلة بالموضوع والتي تكون واجبة التطبيق ولا يجوز عدم التقيد بها. وسيكون هذا النهج أكثر إفادة للأجانب من الإشارة إلى مفهوم "الحقوق الأساسية"، التي يعد محتواها غامضا وموضعا للخلاف. ولا ينبغي أن تكون الحماية مشروطة بتنفيذ جميع صكوك حقوق الإنسان، مما يمكن أن يعقد الوضع. وينبغي أن يكون النهج نهج تدوين للقانون الدولي، لا نهج يقوم على تطويره تدريجيا. وينبغي تنقيح مشروع المادة ٨ ليعكس هذا النهج.

٣٢ - وأضاف قائلاً إنه لا حاجة إلى مشروع المادتين ٩ و ١٤، حيث إن القواعد اللازمة لاحترام حقوق الإنسان المذكورة بوضوح في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكن إذا قررت اللجنة الإبقاء على هاتين المادتين، فينبغي أن تكونا موجزتين. ففي مشروع المادة ٩ بشأن الحق في الحياة، يمكن حذف الفقرة ١ والشطر الثاني من الفقرة ٢. وحيث إن احترام كرامة الأشخاص مبدأ أساسي متأصل في جميع حقوق الإنسان، فيمكن إدراج الفقرة ٢ من المادة ١٠ في مشروع المادة ٨؛ كما أن الفقرة ١ زائدة. ولم يراع مشروع المادة ١٢ بشأن حماية

استُحدث في إطاره شرط إضافي لصحة هذه الإعلانات يتمثل في توافقها مع قاعدة من القواعد الآمرة.

٣٦ - وأضافت المتحدثة قائلة إن وفدها قد يقبل أيضا بالنص المنقح لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦، على الرغم من أنه، وكما هو الحال بالنسبة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، هناك عدد قليل جدا من الحالات التي تم فيها صراحة حظر إعلان تفسيري. بموجب معاهدة ما. ورأت أنه قد يكون من المفيد الحصول على أمثلة عن معاهدات تتضمن حظرا ضمينا لهذه الإعلانات.

٣٧ - واستشهدت في هذا الصدد بما كان المقرر الخاص قد ذكره وأصاب فيه من أن الإعلان التفسيري المشروط يمكن أن يشكل تحفظا، وبالتالي ينبغي أن يكون خاضعا لشروط الجواز نفسها. وقد تناول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ تلك المسألة، إنما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار جميع الإعلانات التفسيرية المشروطة تحفظات. وقد يكون من غير الحكمة مواءمة النظام المنطبق على الإعلانات التفسيرية المشروطة على نحو وثيق للغاية مع النظام المنطبق على التحفظات. وإذا قررت اللجنة في نهاية المطاف التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ قد يكون مقبولا لأسباب تتعلق بالأمن القانوني.

٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجنب، قالت إن المشروع الجديد لخطة العمل الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/618)، رغم كونه مؤقتا، يُعتبر مفيدا لأنه قدم صورة كاملة للقضايا التي ستتناولها مشاريع المواد. وأضافت قائلة إنها ستعلق في بيائها على مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين طُردوا أو الجاري طردهم، وذلك بصيغتها التي تم تنقيحها وإعادة تنظيمها من قبل المقرر الخاص (A/CN.4/617).

اعتراض على تحفظ غير جائز لا يعني قبول هذا التحفظ لأن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية لا تتصل سوى بالتحفظات الجائزة. وأي تفسير آخر يعني أن السكوت من جانب الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره موافقة ضمنية من جانب هذه الدول على التحفظ غير الجائز. ومثل هذا الموقف لا يتماشى مع الممارسات القائمة، وفي حالة معاهدات حقوق الإنسان، فإنه سوف يحرم الهيئات المعنية برصدها من فرصة البت في مدى توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها في مرحلة لاحقة. ورحبت بقرار المقرر الخاص تقسيم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ إلى حكمين منفصلين، هما مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٤-١ و ٣-٤-٢ اللذين يعكسان تلك الشواغل. واعتبرت أن الشروط المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ بشأن جواز الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط" قد وفرت بعض الوضوح في ذلك المجال.

٣٥ - وأعربت عن موافقة وفدها على معايير جواز الإعلان التفسيري الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١؛ فأى إعلان يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة ينبغي أن يُعتبر تحفظا. بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، وبالتالي ينبغي تقييمه وفقا للمبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١٣ (وليس المبدأ ٣-١-١٥ كما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي). وبالمقابل، فإن الإعلان التفسيري الذي لا يُعتبر تحفظا ينبغي ألا يخضع لنظام جواز وصحة التحفظات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا؛ فهذه الإعلانات تكون ملزمة فقط بالنسبة للدول التي تقدمها ولا يترتب عليها آثار ملزمة قانونا للدول الأطراف الأخرى ما لم تكن تلك الدول قد وافقت على الإعلان محل النقاش. وأضافت أن وفدها قد يقبل بالتالي إما الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في البداية في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ وإما نصها المنقح الذي

٤٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ (الالتزام باحترام كرامة الأشخاص الذين تُردوا أو الجاري طردهم)، فقد أعربت عن موافقة وفدها على أن كرامة الإنسان هي أساس حقوق الإنسان وقيمة أساسية يجب احترامها وحمايتها في جميع الظروف. غير أنها رأت أنه ليس من الواضح ما هي الاستحقاقات الفردية المحددة والتزامات الدول المترتبة عليها، إن وجدت، التي تتبع من ضرورة احترام كرامة الأشخاص الجاري طردهم. ولاحظت أنه في حين أن العديد من معاهدات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نصوص أخرى غير ملزمة، تشير صراحة إلى كرامة الإنسان، فإن معظمها لا يقوم بذلك إلا في فقرات الديباجة.

٤٣ - وأعربت عن تأييد وفدها للرأي القائل بأن حظر التمييز على الأسس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من مشروع المادة (الالتزام بعدم التمييز) يشكل أحد القيود الهامة على ممارسة الدول لحقها في الطرد، وأن مبدأ عدم التمييز في ذلك السياق ينطبق على الأشخاص الذين تُردوا أو الجاري طردهم. ومع ذلك، ففي ضوء النهج المعتمد في مسألة طرد الدولة لمواطنيها، فإنه من غير الضروري إنشاء التزام بعدم التمييز بين المواطنين والأجانب في ذلك الصدد. غير أنها قالت إنها تفهم أن مبدأ عدم التمييز لا يستبعد جميع أشكال التفريق بين الأجانب؛ فعلى سبيل المثال، إن المعاملة المختلفة التي يحظى بها مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ذلك الصدد هي تمييز مشروع.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ التي كان عنوانها في الأصل "الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية"، رأت أن إدراج إشارة إلى الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة، وهو مفهوم أقل دقة بكثير من مفهوم الحياة الأسرية، من شأنه أن يثير عددا من المسائل المعقدة. وبالتالي، اعتبرت أنه يجدر تحديد نطاق مشروع المادة بحيث تشمل فقط الحق في الحياة الأسرية التي تعتبر ذات أهمية خاصة في

٣٩ - وذكرت أن الحق في طرد الرعايا الأجانب متأصل في سيادة الدولة، كما أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا تضمن صراحة حق الأجانب في الدخول إلى بلد معين أو الإقامة فيه أو تأسيس حياة أسرية فيه. وترتبط ممارسة الرقابة على دخول الأجانب وإقامتهم ارتباطا وثيقا بحق الدول ومسؤوليتها في الحفاظ على النظام العام، وكذلك في تحقيق أهداف مشروعة أخرى مثل الرفاه الاقتصادي للبلد. لكنها استدركت قائلة إن الدول ملزمة باحترام الحدود الموضوعية والإجرائية النابعة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت إن هذه المسألة تُعتبر مسألة حساسة ويجب التعامل معها بطريقة حذرة متوازنة على أساس الممارسة الحالية، بدلا من محاولة وضع معايير جديدة؛ وينبغي للمقرر الخاص توضيح بعض المفاهيم قبل الشروع في دراسة هذه المسألة على نحو أكثر تفصيلا.

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين تُردوا أو الجاري طردهم)، أعربت عن اعتقاد وفدها الراسخ بأنه يجب تجنب إنشاء تسلسل هرمي بين هذه الحقوق، وأنه سيكون من الصعب للغاية تحديد قائمة شاملة للحقوق التي يتعين حمايتها في سياق الطرد. واعتبرت أن تحديد عدد من الحقوق المتسمة بطابع أعم التي لها أهمية خاصة في إطار هذا الموضوع سيكون أمرا أكثر واقعية.

٤١ - ورأت أنه يمكن النظر في إدراج إشارة إلى إمكانية فرض قيود على حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يتعرضون للطرد، وفي هذه الحالة، ينبغي أن يُستكمل ذلك بسرد للظروف (مثل المشروعية والسعي إلى تحقيق هدف مشروع والتناسب) وهي ظروف يميز القانون الدولي في ظلها فرض هذه القيود.

٤٧ - وأعربت عن تأييد وفدها للاقتراح القائل بإدراج إشارة في مشروع المادة ١٣ إلى "مصلح الطفل الفضلي" التي تعد المعيار الأهم لتعامل الدول مع هذا الأمر. وأشارت إلى أنه في حين أن عددا من الدول اتخذ تدابير محددة لحماية حقوق ورفاه الأطفال الذين يخضعون للطرْد، فإنه سيكون من الصعب وضع قائمة شاملة بالفئات الأخرى من الأشخاص الضعفاء الذين يجب أن يتلقوا معاملة خاصة أثناء عملية الطرد في ظل عدم وجود إطار معياري دولي مناسب.

٤٨ - السيد شابوفال (أوكرانيا): قال إن هناك حاجة لوجود صك بشأن طرد الأجانب، لأنه، في العالم الحديث، من الضروري التوفيق بين احترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يجري طردهم وبين الحق السيادي للدول في الطرد. وأي محاولة لتنظيم هذا الموضوع يجب أن تأخذ في الاعتبار القانون الدولي العرفي، والمبادئ والقواعد المرعية. وينبغي للجنة، قبل كل شيء، أن تضع في اعتبارها أنه يجب على الدول أن تحترم حقوق جميع الأشخاص الخاضعين للطرد، وأنه ينبغي أن يميز النظام القانوني المحلي المعني بالطرد بين الأجانب المقيمين بطريقة شرعية والأجانب المقيمين بطريقة شرعية. وينبغي أن لا يُعامل الأشخاص ذوو الجنسية المزدوجة أو المتعددة معاملة مختلفة عن معاملة المواطنين الآخرين، وعليه، فينبغي أن يُطبق عليهم مبدأ عدم طرد المواطنين. كما أن حق الدولة في الطرد مقيّد أيضا باشتراطات موضوعية وإجرائية محددة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من فئات الأفراد المستضعفين.

٤٩ - وأضاف قائلا إن للدولة الحق السيادي في طرد الأجانب من أراضيها إذا ارتكبوا جريمة أو مخالفة إدارية؛ أو إذا انتهكت أفعالهم تشريعاتها المعنية بالوضع القانوني للأجانب أو هددت أمن الدولة أو النظام العام؛ أو إذا كان الطرد ضروريا لحماية حياة أو صحة أو حقوق مواطنيها أو مصالحهم

سياق الطرد. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تُستثنى من" بعبارة "يُحد من" أو "يُقيّد" في الفقرة ٢ لأن مصطلح "الاستثناء" يحمل معنى محددًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان: فقد كان مرتبطًا بالتدابير التي اعتمدها الدول أثناء حالات الطوارئ العامة، ولكن من شأن ذلك أن يشكل انتهاكا للمعاهدة في ظل الظروف العادية، في حين أن "الحد" أو "التقييد" يشيران إلى إعاقه لممارسة حقوق الإنسان تُعد جائزة إذا توافرت بعض الشروط.

٤٥ - وأيضا فيما يتعلق بالفقرة ٢، قالت إن وفدها يرى أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى "القانون" في النسخة السابقة، بدلا من "القانون الدولي" لأن تقييد ممارسة حقوق الإنسان يجب أن يُنص عليه بموجب القانون؛ وعلاوة على ذلك، فإن الامتثال للشروط الموضوعية والإجرائية للتشريعات المحلية المنطبقة التي يجب أن تكون بدورها متوافقة مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان، يُعد شرطًا مسبقًا لجواز تقييد حق منصوص عليه بموجب هذه المعاهدة. وأشارت إلى أن هذا النهج قد أُتبع في عدة مواد من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحظي بتأييد هيئة رصد تنفيذ العهد وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤٦ - وأكدت أن أهم شرط لجواز تقييد الحق في الحياة الأسرية يتمثل في الحاجة إلى إيجاد توازن بين مصالح الدولة الطارئة ومصالح الأشخاص الخاضعين للطرد. لكنها أضافت أن نتيجة تلك العملية تكون في كثير من الأحيان غير مؤكدة كما تكون خاصة بسياقات معينة؛ فبموجب الاجتهاد القضائي الدولي، تتمتع الدول بهامش كبير من السلطة التقديرية في تقييم مدى ملاءمة القيود المفروضة، وخلصت إلى أنه سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، وضع قواعد ومعايير عامة في ذلك الصدد.

المتحفظة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. ووفقاً لأحد أقدم مبادئ القانون الدولي، وهو - العقد شريعة المتعاقدين - فعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدة ما، فإنها تكون قد وافقت على الالتزامات التي تنطوي عليها تلك المعاهدة. وينبغي أن لا تكون لهيئات رصد المعاهدات سلطات باستثناء تلك المحددة لها من قبل الدول الأطراف، كما ينبغي أن تمارس تلك الهيئات المهام الموكلة إليها بموجب المعاهدة المذكورة فقط. وينبغي أن تُحل المنازعات التي تنشأ بشأن مقبولة التحفظات فقط من خلال آلية لتسوية المنازعات منصوص عليها إما في المعاهدة ذاتها وإما في اتفاق خاص بين الدول الأطراف.

٥٣ - السيدة نجم (مصر): قالت إن من المهم إيجاد توازن قانوني بين التزامات الدولة الطاردة والدولة المستقبلية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي. لذلك فإن وفد بلادها يوافق على أنه يجب أن يكون هناك توازن بين حق الدول في طرد الأجانب وبين التزام تلك الدول باحترام حقوق الإنسان، مع أخذ الوضع في الدولة المستقبلية بعين الاعتبار. ولكن أن يُطلب من الدولة الطاردة التأكد مما إذا كانت الدولة المستقبلية تقوم بتطبيق معايير معينة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، هو أمر مثير للجدل من حيث أنه يشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي كأساس للتعاون بين الدول.

٥٤ - وأضافت قائلة إنه من الضروري، بالتالي، أن تحترم جميع الدول الأعضاء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام كرامة الشخص المطرود، وضمان أن لا تميز الدولة الطاردة بين الأجانب المعرضين للطرد عند اتخاذها لتدابير في هذا الصدد. وينبغي وضع قواعد قانونية وإجرائية عادلة من أجل وقف عمليات الطرد غير المشروعة للأجانب التي تنتهك الحق في حرية التنقل بموجب القانون الدولي. ولكن ينبغي للجنة أن لا تقوم بأي محاولة لتفسير مفهوم

المشروعة. وينبغي لعمل اللجنة اللاحق بشأن هذه المسألة أن يركز على توضيح وترسيخ الأنظمة الإجرائية القائمة.

٥٠ - ومضى قائلاً إن وفد بلاده يعلق أهمية كبيرة على موضوع التحفظات على المعاهدات، ويعتبر أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تشكلان النواة لنظام قانون المعاهدات المعاصر وتضعان الأساس للقواعد التي تحكم التحفظات على المعاهدات. وقد أوضحت اللجنة قضايا هامة ذات صلة بهذا الموضوع.

٥١ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)، قال إن وفد بلاده موافق على إمكانية أن تقوم هيئات تسوية المنازعات وهيئات المعاهدات، بالحكم فيما يتعلق بصحة التحفظ. ومع ذلك، ينبغي النظر بعناية في الآثار المترتبة على تحفظ غير جائز في حال سحبه أو تعديله من قبل الدولة المتحفظة. فيجب ألا يسمح للدولة بالانضمام إلى معاهدة دولية إذا كانت تبطل الأحكام المركزية لتلك المعاهدة من خلال التحفظات؛ فالتحفظات التي من هذا القبيل غير جائزة وينبغي ألا تؤثر على الأثر القانوني للمعاهدة. ومن المسائل الأخرى التي تستحق الاستعراض مسألة الإعلانات التفسيرية، التي يمكن في بعض الحالات أن تشكل تحفظات مقننة. وفي الحالات التي تقبل فيها جميع الأطراف رسمياً تحفظاً يكون مبدئياً تحفظاً غير صحيح، فيمكن اعتبار قبولها أنه يشكل اتفاقاً بالإجماع على تعديل المعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا.

٥٢ - واحتتم حديثه قائلاً إن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ يعدد الآليات الممكنة لتقييم صحة التحفظات؛ وقد وافق وفد بلاده على أن تلك الآليات لا تستبعد بعضها بعضاً، بل يعزز كل منها الآخر. ولكن ينبغي أن يكون تقييم مقبولة أو عدم مقبولة التحفظات على المعاهدات مقصوراً على الدول الأطراف فيها، وأن يظل الحق في التقييم محصوراً بين الدولة

منذ إنشائها. والمبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات) سيوضح بعض المسائل المعلقة التي تنشأ بين الدول المتعاقدة. وقد سدت المبادئ التوجيهية المعنية بميثاق رصد المعاهدات الفجوة الناجمة عن المحاولات غير الناجحة لإدراج هذه الأحكام في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥٨ - وأضاف قائلاً إن الغرض من دليل الممارسة هو تحديد مجموعة من القواعد بشأن أهم جوانب التحفظات على المعاهدات من أجل جعل ممارسات الدول أكثر اتساقاً. ولتحقيق ذلك الهدف، فلا بد من إيجاد توازن بين شمولية تلك القواعد وبين وضع إطار زمني معقول لإتمامها. وقد كرر وفد بلاده دعوته للانتهاء من العمل بشأن هذا الموضوع بحلول عام ٢٠١١.

٥٩ - ومضى قائلاً إنه يتطلع لأن تناقش اللجنة مشروع المواد المنقحة بشأن طرد الأجانب في دورتها المقبلة، وأعرب عن مشاطرته رأي الوفود التي تفضل أن تكتفي مشاريع المواد بالإشارة إلى الالتزام العام من جانب الدول باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الجاري طردهم. إن فكرة التمييز بين حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، في جانبها المنطبق على وجه الخصوص على الأشخاص المعرضين للطرد، هي فكرة مثيرة للجدل وتتطلب تمحيصاً دقيقاً. وسيقدم وفد بلاده رداً خطياً على أسئلة اللجنة حول هذا الموضوع في الوقت المناسب.

٦٠ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ذكر أن وفد بلاده يرى أن نص مشاريع المواد يفني بتوقعاته عموماً، ويوافق على الاقتراح الداعي إلى تقسيم مشروع المادة ١ إلى مشروعين مادتين، إحداهما عن نطاق الوثيقة والأخرى عن الغرض منها تبعاً. ويرحب الوفد أيضاً بالاقترح الداعي إلى استبعاد "التزاعات المسلحة" من

احترام حقوق الإنسان، لأن قيامها بذلك سيضفي على عملها بعداً سياسياً ينبغي تجنبه. ويجب عليها، بدلاً من ذلك، أن تقوم بتحديد معايير قانونية مقبولة لدى غالبية الدول الأعضاء، وألا تعتمد على السوابق القضائية المعمول بها في منطقة معينة من العالم.

٥٥ - ومضت قائلة إن مصر، لهذا السبب، تؤيد إدراج مشروع مواد تنص على ضمانات إجرائية للأشخاص الذين تم طردهم أو للأشخاص الذين يجري طردهم، ولا سيما الحق في الطعن في مشروعية الطرد، والحق في الاستماع لهم، والحق في الحصول على مساعدة محام. وينبغي أن يكون الحق في الملكية مشمولاً أيضاً، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة مصادرة ممتلكات الأجنبي المطرود، وكذلك الحق في التعويض عن الطرد غير القانوني. ولا تكفي الإشارة إلى هذه الالتزامات في التعليق فقط.

٥٦ - واختتمت حديثها قائلة إنه، وحسبما هو مفسر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، فإن الالتزام بحماية حياة الأشخاص الذين يجري طردهم، سواء في الدولة الطاردة أو فيما يتعلق بالوضع في الدولة المستقبلية، يتعارض كلياً مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي العربي، الذي يحق للدول بموجبه تحديد العقوبة المناسبة على الجرائم المرتكبة في أراضيها. ويعارض وفد بلاده إدراج التزام بعدم تسليم أي شخص يواجه عقوبة الإعدام في الدولة المستقبلية، وبخاصة لكون هذه المسائل لا تخضع لاعتبارات سياسية فقط، ولكنها تخضع أيضاً لمعايير المعاملة بالمثل. وحتى لو كانت هذه المفاهيم مبنية على سوابق قضائية في دول أو مناطق معينة من العالم، فهي لا تزال تثير الجدل بين الدول الأعضاء. لذا، ينبغي ممارسة الحذر في صياغة المواد التي تنص على هذه الالتزامات.

٥٧ - السيد هورفاث (هنغاريا): قال إن وفد بلاده ظل يؤيد عمل اللجنة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات

العضوية بشأن الموضوع يبدو مفيدا لتحديد الجوانب المحتملة لهذه القضية؛ ولكن، بما أنه لم يضع ترتيبا للأولويات، فمن غير المحتمل أن يؤدي إلى تسريع عمل المقرر الخاص بشكل كبير.

٦٥ - وأضاف قائلاً إن البحث اللاحق في هذا الموضوع ينبغي أن يركز على قضايا واقعية. ويتضح من القضايا التي نظرت فيها المحاكم الوطنية والدولية أن هناك اختلافات في تفسير المبدأ، بما في ذلك فهم مصطلح "الخاضع للولاية القضائية"، وحقوق الدولة الإقليمية. وقد يثير القسم (د) من الإطار العام العديد من الأسئلة المتعلقة بالمبادئ التي قد تؤثر في التسليم أو قد تمنعه. وحيث إنه كان قد تم النظر في العديد من هذه الأسئلة (مثل التعذيب وعقوبة الإعدام) في الماضي، فسيكون من الأفضل التركيز على القضايا المثيرة للجدل مثل إساءة استخدام تلك المبادئ في مسعى لضمان الإفلات من العقاب. ويمكن للمقرر الخاص أن يحدد أيضا الروابط مع مواضيع أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة، مثل حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويمكن أن يتخذ العمل الشكل النهائي المتمثل في مبادئ توجيهية تحتوي على تفسيرات متفق عليها عموما للأسئلة المثيرة للجدل.

٦٦ - واختتم حديثه بالقول إنه يمكن للعمل المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية أن يكون ذا قيمة عملية في ضوء التطورات التي حدثت منذ نظر اللجنة في هذا الموضوع سابقا. أما موضوع المعاهدات عبر الزمن فهو موضوع نظري بدرجة أكبر، ودراسته قد تستغرق وقتا طويلا؛ وهو يأمل في أن تتفادى دراسته الوقوع في نفس مصير مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات، والذي لم يكتمل بعد، رغم مرور ١٦ عاما على البدء فيه.

٦٧ - السيد هيرنانديز غارسيا (المكسيك): قال إن التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات

تعريف الكوارث، على الرغم من أنه قد يقبل صياغة بديلة تمنع التداخل مع القانون الإنساني الدولي.

٦١ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، قال إن حكومته قدمت ردودها على استبيان عام ٢٠٠٧ بشأن موارد النفط والغاز، إلا أن وفد بلاده لا يرى أي حاجة ملحة لوضع هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة.

٦٢ - واستطرد قائلاً إن وفد بلاده رحب بعمل اللجنة في موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لأن من المهم وجود رؤية شاملة لمختلف وسائل مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي. وقال إن حكومة بلده طرف في العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية التي تتضمن أحكاما تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة وسوف ترسل إلى اللجنة قريبا معلومات عن تشريعاتها وممارساتها في هذا المجال.

٦٣ - وأردف قائلاً إنه على الرغم من أن المقرر الخاص قدم ثلاثة تقارير بشأن هذا الموضوع، إلا أنه لا تزال هناك بعض نواحي الغموض فيما يتعلق بالغرض منه ونطاقه. وقد مكّنت الأسئلة الموجهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتزاماتها القائمة وقوانينها ذات الصلة، المقرر الخاص من أن يشير في تقريره الثالث (A/CN.4/603) إلى بعض من العناصر الموحدة لتطبيق المبدأ، وحدود تطبيقه، ولكن الجزء الأكبر من التقرير اشتمل على سرد للوائح الوطنية من دون استخلاص أي استنتاجات. ومشاريع المواد التي نوقشت حتى الآن هي ذات طبيعة تمهيدية، والنتيجة النهائية للعمل لا تزال غير واضحة.

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروعَي المادتين ١ و ٢، رحب المتحدث بالتصميم على تعريف بعض عناصر مبدأ التسليم أو المحاكمة، مثل التسليم والمحاكمة والولاية القضائية. ولكن مشروع المادة ٣ هو مجرد تكرار للالتزامات قائمة وملزمة قانونا. والإطار العام الذي وضعه الفريق العامل المفتوح

للمقرر الخاص، فإنه، وباستثناء الجوانب التي تحظرها المعاهدة فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، يبدو من المستحيل التعرف على أي معيار آخر لجواز إصدار الإعلان التفسيري. لذا، فإن الإعلان التفسيري، الذي هو في حقيقة الأمر تحفظ نظرا لطبيعة موضوعه، قد يتسلل إلى الصك من دون أن تلاحظه الأطراف لأنه، خلافا للتحفظات، ليست هناك اشتراطات تحكم شكل الإعلانات التفسيرية أو طريقة إيصالها إلى الدول المتعاقدة.

٧٠ - ومضى قائلا إنه، ما لم تكن الدولة المتعاقدة مستعدة لاستشارة هيئة مختصة من أجل تحديد مدى دقة عملية إعادة التكييف التي تقدمت بها، فيبدو أنه لن يكون لعملية إعادة التكييف تأثير على جواز إصدار إعلان تفسيري هو، في واقع الأمر، تحفظ. علاوة على ذلك، ففي حين أن من الواضح أنه بمجرد تصنيف الإعلان التفسيري كتحفظ، فإن الأحكام التي تنظم التحفظات ستطبق عليه، إلا أنه ليس من الواضح كيف يكون من الممكن إيصال ذلك إلى الدول المتعاقدة وفقا للمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا؛ وعلى الرغم من أن ذلك قد يبدو مسألة ثانوية، إلا أن من المهم أن نضع في اعتبارنا الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٧١ - واختتم حديثه بالقول إن وفد بلاده يرحب بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ الذي، خلافا لمشروع المبدأ التوجيهي الأصلي ٣-٤، يضع شروطا لجواز الاعتراضات القائمة على الآثار المقصودة من قبل الدولة المعترضة. ويشاطر وفد بلاده المقرر الخاص في شكوكه حول الحكمة من الإشارة إلى أن القبول الضمني لتحفظ غير جائز أمر غير جائز. وأخيرا، قال إن تعليقات وفد بلاده بخصوص إعادة التكييف تنطبق أيضا على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ (شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات التفسيرية التي أعيد تكييفها لتشكّل تحفظات).

(A/CN.4/614 و Corr.1 و Add.1)، يعكس نظر اللجنة والمقرر الخاص في الموضوع على امتداد سنوات عديدة.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (إعادة تكييف الإعلان التفسيري)، قال إن وفد بلاده يتفق مع المقرر الخاص في أن تأثير إعادة التكييف هو تغيير الوضع القانوني للإعلان الانفرادي في العلاقة بين الدولة أو المنظمة المقدمة للإعلان والدولة أو المنظمة التي "تعيد تكييفه"، وأن جواز الإعلانات يتحدد ظاهريا من خلال معايير جواز الإعلانات التفسيرية البسيطة، إلا أنه، وكما أشار المقرر الخاص، إذا كان التأثير المراد "للإعلان التفسيري" هو تقويض الأثر القانوني لأحد أحكام المعاهدة أو للمعاهدة ككل، فإن ذلك لن يكون إعلانا تفسيريا بل تحفظا، وينبغي أن يُعامل على هذا النحو، ولذلك فينبغي أن يستوفي الشروط اللازمة لجواز التحفظات وصحتها من حيث الشكل. ودون أن يُنكر دقة ذلك الموقف، فإن وفد بلاده يرى أنه يطرح مشاكل عملية ناشئة عن المراحل المختلفة التي توخاها المقرر الخاص للعملية: فيجب، في البداية، تكييف الإعلان؛ وعند ذلك فقط سيكون من الممكن تطبيق شروط جواز التحفظات عليه.

٦٩ - وأضاف قائلا إنه يبدو أن المقرر الخاص يوحى ضمنا بأنه من غير الممكن إعادة تكييف الإعلان التفسيري كتحفظ بصورة قاطعة إلا من قبل هيئة مختصة؛ وبالتالي، وحتى تلك النقطة، فيبدو أن القواعد الخاصة بجواز هذه الإعلانات هي تلك التي تنطبق على الإعلانات التفسيرية البسيطة - وبعبارة أخرى، فستكون تلك الإعلانات جائزة من حيث المبدأ. وإذا كانت الجهة صاحبة إعادة التكييف، كما أوضح المقرر الخاص، تعبر ببساطة عن رأيها في المسألة، وبما أنه لا يمكن تحديد جواز أي تفسير لمعاهدة إلا من قبل هيئة مختصة، فسيصبح من غير الواضح ما هي عواقب إعادة التكييف الانفرادية التي تقدمت بها دولة ما. وبما أنه، وفقا

٧٢ - السيد سبينيلي (إيطاليا): قال في معرض تعليقه على التحفظات على المعاهدات إن اللجنة تشرع في معالجة مسألة من أكثر المسائل المثيرة للجدل، وهي الآثار القانونية لتحفظ محظور بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا، وذلك لتعارضها مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ويبدو أن المبدأ التوجيهي ٣-٣ يستند إلى افتراض أن هذه التحفظات غير صحيحة، ولا يمكن أن تصبح صحيحة لعدم وجود رد فعل من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولكن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ حول القبول الضمني للتحفظات، لم يستبعد صراحة تطبيقه على التحفظات غير الصحيحة. وينبغي للجنة أن توضح، في مبدأ توجيهي آخر، أنه إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة لم تعترض على تحفظ غير صحيح في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها، فإنه لا يمكن افتراض أنه قد تم قبول التحفظ غير الصحيح.

٧٥ - السيد دينسكو (رومانيا): قال في معرض إشارته إلى التحفظات على المعاهدات، إن وفد بلاده يرحب بتبسيط هيكل دليل الممارسة بمجرد إتمام العمل بشأن آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليهما. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي نشر الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها على نطاق واسع، وبالتالي فمن المفضل أن تُقدم خطيا. وبصفة عامة، فهو يتفق مع الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ (انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض) و ٢-٩-٩ (السكوت إزاء إعلان تفسيري). ولكن ينبغي دائما تحديد الآثار التي تُعزى إلى صمت الدولة تجاه إعلان تفسيري وفقا لظروف كل حالة بعينها. وسيكون من غير الحكمة وضع افتراض بأنه ليس هناك تأثير للصمت، وأنه ينبغي أخذ الظروف ذات الصلة بعين الاعتبار "في الحالات الاستثنائية" فقط، على النحو المقترح في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

٧٦ - وأضاف بأن وفد بلاده يشاطر الرأي القائل بأن صوغ تحفظ غير جائر من قبل دولة أو منظمة دولية لا يشكل، في حد ذاته، انعقادا للمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت ذلك التحفظ. وعبارة "في حد ذاته" في المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ كافية لتترك الباب مفتوحا أمام احتمال جواز تكبد المسؤولية في ظل ظروف معينة.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، قال إن التمييز المبين في مشاريع المواد بين الحقوق "الأساسية" والحقوق "الأخرى" لا يعكس التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان كافة، سواء كانت حقوقا قائمة على معاهدات أو حقوقا عرفية. والافتراض بأنه ينبغي احترام بعض الحقوق

٧٣ - وأضاف قائلا إن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية ليس في مكانه الصحيح إلى حد ما. وبحكم التعريف، فإنه لا يمكن النظر إلى هذه الإعلانات باعتبارها تحفظات، كما أن آثارها القانونية تثير قضايا صعبة تتعلق بتفسير المعاهدات، وينبغي دراستها في سياق مختلف. وينبغي للجنة أن تكتفي بالإشارة إلى أنها لا يمكن اعتبار الإعلانات التفسيرية تحفظات. ومن ناحية أخرى، فإن ما أطلقت عليه اللجنة "الإعلانات التفسيرية المشروطة" ربما يقع تماما ضمن تعريف التحفظات الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا.

٧٤ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، قال إنه ينبغي قصر نطاق التحليل على دراسة حقوق الأجانب المتصلة بحالة الطرد خاصة. وينبغي أن تحدد مشاريع المواد الدولة المسؤولة عن تأمين حماية تلك الحقوق. أما بالنسبة لخطر انتهاك تلك الحقوق من قبل دولة المقصد، فسيكون من المفيد النظر في

بالمواطنة. ويتضح من الممارسة المتعلقة بالمعاهدات الدولية، مثل اتفاقات الانتساب التي تبرمها الجماعة مع دول ثالثة، أن دول الجماعة قد تطبق على الأجانب، في أي حال، قواعد مختلفة عن تلك التي تطبقها على مواطنيها. أما رعايا الدول التي لم تبرم اتفاقات من هذا القبيل، فيمكن أن يعتمدوا على اتفاقات السماح بالدخول مجدداً أو على التشريعات التي تُسن على أساس أحكام المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالتأشيرات واللجوء والهجرة وغيرها من السياسات المتعلقة بالأجانب. ولا يمكن الاحتكام إلى المادة ١٢ من المعاهدة، التي تحظر التمييز على أساس الجنسية ضمن نطاق تطبيق المعاهدة، إلا من قبل رعايا الجماعة الأوروبية وفيما بينهم. ودعا المتحدث للجنة إلى مزيد من التفكير في المعايير والمبادئ المقترحة في مشاريع المواد، والتي لا تعكس بالضرورة ممارسات الدول.

٨٠ - السيد بيتريتش (رئيس لجنة القانون الدولي): قال في معرض تقديمه للفصل السابع من تقرير اللجنة حول موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" إن اللجنة قد نظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/598)، ولكنها أخذت علماً فقط بمشاريع المواد من ١ إلى ٥ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً من قبل لجنة الصياغة (A/CN.4/758). وقام المقرر الخاص في تقريره بتحليل نطاق الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني. وقد أكد مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص، والمتعلق بنطاق الموضوع، على عمل الدول وقدرتها على إعمال حقوق الأشخاص في حالات الكوارث من خلال توفير استجابة ملائمة لاحتياجاتهم. وتم في مشروع المادة تحقيق توازن بين نهج "الحقوق" و "الاحتياجات"، على أساس أنهما وجهان لعملة واحدة. وقد أيد بعض أعضاء اللجنة النهج القائم على الحقوق بوضوح أكبر، في حين أعرب آخرون عن قلقهم

بعناية أكبر من الحقوق الأخرى من شأنه أن يتعارض مع واجب الدولة في أن تفي بحسن نية بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، فإن بعض مشاريع الأحكام هي مجرد تكرار، بطريقة غير وافية، لقواعد راسخة بالفعل في القانون الدولي. وينطوي هذا النهج على خطر إحداث ازدواجية في صكوك المعاهدات السارية المفعول، وخلق تسلسل هرمي فيما بينها، لذا ينبغي إعادة النظر فيه.

٧٨ - وأضاف قائلاً إنه من الممكن النظر إلى الطرد من منظور مزدوج: حيث يمكن النظر إليه كمسار وكإجراء ينطوي على تقييد لممارسة بعض الحقوق. وإذا ما نُظر إليه باعتباره مساراً، فإن القواعد التي تحدد السلطة التقديرية للدولة تصبح أمراً هاماً: فيجب احترام حقوق الأشخاص الخاضعين للطرد في جميع مراحل مسار اتخاذ قرار الطرد وتنفيذ ذلك القرار. وإذا ما نُظر إليه باعتباره تقييداً لممارسة حقوق معينة، فإن الطرد يجب أن يكون مطابقاً للقواعد الراسخة في القانون الدولي في مثل هذه الحالات: ويجب أن يخدم غرضاً مشروعاً وأن يفي بمعيار التناسب بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد. وليس من اللازم اتباع التمييز بتقليد أعمى، ولكن أخذه في الاعتبار يمكن أن يساعد على توضيح الفرق بين مشروعية الإجراء وتناسبه.

٧٩ - السيد هيتش (المفوضية الأوروبية): تحدث باسم الجماعة الأوروبية، فقال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص عن طرد الأجانب (A/CN.4/611 و Corr.1) عرض عدداً من المشاكل. ومن المشكوك فيه ما إذا كان من الممكن اعتبار الحظر المطلق ضد التمييز القائم على أساس الجنسية جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي المتعلق بالطرد. لقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في منح معاملة تفضيلية لمواطني الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالطرد. كما أن للجماعة الأوروبية نظام قانوني وشكل خاص

الكوارث، وبأن المهم هو التأكد من أن القانون الإنساني الدولي ما زال يطبق في أي نزاع مسلح.

٨٣ - وأردف قائلاً إن المقرر الخاص، في صيغته المقترحة لمشروع المادة ٣، سعى إلى إعادة تأكيد الواجب القانوني الأساسي للدول في أن تتعاون مع بعضها البعض، باعتبار أن التعاون هو حجر الزاوية لأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث. وفي حين كان هناك اتفاق داخل اللجنة بشأن هذه النقطة، فقد تم الإعراب أيضا عن رأي مفاده أن المساعدة الدولية ينبغي أن تكون مكملة للإجراءات التي تتخذها الدولة المتضررة، لا أن تحل محلها؛ وأنه ينبغي جعل الحكم متوازنا من خلال الإقرار بسيادة دور الدولة المتضررة؛ وأن نطاق الالتزام بالتعاون يحتاج لمزيد من المناقشة. وقد تناولت اللجنة أيضا واجب الدولة المتضررة في التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة.

٨٤ - وفي معرض تقديمه للفصل الثامن حول موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، أشار إلى أنه في عام ٢٠٠٨ كانت اللجنة قد أكملت، في قراءة ثانية، مجموعة مكونة من ١٩ مشروع مادة مع دياحة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بوصفه النتيجة الأولى للنهج التدريجي في التعامل مع هذا الموضوع. وبدأت اللجنة منذ عام ٢٠٠٧، في سياق فريق عامل، مناقشة أولية لموارد النفط والغاز المشتركة بناء على التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580). وأنشأت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٩ فريقا عاملا عقد جلسة واحدة، كان معروضا عليه خلالها ورقة عمل عن النفط والغاز (A/CN.4/608)، أعدها المقرر الخاص قبل استقالته، إلى جانب استبيان عن النفط والغاز جرى تميمه على الحكومات في عام ٢٠٠٧، والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ردا على الاستبيان (A/CN.4/607، و Corr.1 و Add.1). وتم تبادل وجهات النظر حول جدوى أي عمل مستقبلي للجنة بشأن مسألة

إزاء المساواة بين النهجين والتطبيق العملي للنهج القائم على حقوق الإنسان في حالات الأزمات العنصرية. وقد اتفق معظم الأعضاء مع المقرر الخاص في أن مفهوم "مسؤولية الحماية"، بدلالته المفهومة حاليا، لا يمتد ليشمل حماية الأشخاص في سياق الكوارث.

٨١ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي، فقد كان الرأي السائد يتمثل في أنه ليست هناك حاجة للتمييز الدقيق بين الأسباب الطبيعية لوقوع الكوارث والأسباب التي من صنع الإنسان. كما اتفق الأعضاء أيضا على أنه ينبغي أن يتم التركيز في مشروع المادة في البداية على الجهات الفاعلة من الدول، وترك الجهات الفاعلة من غير الدول لكي يتم النظر فيها في مرحلة لاحقة، وأنه ينبغي للجنة في البداية أن تركز على مرحلة الاستجابة للكوارث، وترك الوقاية من الكوارث والحد من مخاطرها بحيث يتم النظر فيهما في وقت لاحق.

٨٢ - ومضى قائلاً إن تعريف "الكارثة" في اقتراح المقرر الخاص المتعلق بمشروع المادة ٢ يستند إلى التعريف المستخدم في اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة. وفي تلك الاتفاقية، عُرِّفَت "الكارثة" بوصفها "حلل خطير في أداء مجتمع ما لوظائفه"، وهو بالتالي تعريف للكوارث من حيث آثارها، في حين أنه كان هناك تفضيل داخل اللجنة للنهج التقليدي بدرجة أكبر المتمثل في تعريف الكارثة من حيث وقوع الحدث نفسه. وقد اقترح المقرر الخاص استبعاد النزاع المسلح من التعريف، وذلك حفاظا على وحدة القانون الإنساني الدولي. وفي رأي بعض الأعضاء، يكون من الأفضل أن يتم ذلك في سياق الحكم المتعلق بنطاق الموضوع، أو في شرط منفصل من شروط "عدم الإخلال". وكان قد أُشير إلى أنه قد لا يكون من السهل دائما الفصل بين حالات النزاع المسلح وحالات

الفقرة ٨ الآن أن مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين ستجري خلال دورة الجمعية العامة السابعة والستين بدلا من دورتها الرابعة والستين. وفي الفقرة ١٤، أُضيف نص يحث الحكومات على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، بما في ذلك أحكامهما التي تتناول تأكيد الولاية القضائية، وعلى وجه الخصوص في الجرائم الخطيرة، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية المحلية السارية، والتي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، وكذلك على التعاون فيما بين الدول. والفقرة ١٥ تكرر تأكيد الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. ووفقا للفقرة ١٧ الجديدة، ينبغي للأمين العام أن يدرج في تقريره معلومات أيضا عن الكيفية التي يمكن أن تدعم بها الأمم المتحدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع قوانين جنائية محلية تتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات. وبموجب الفقرة ١٨، فسيتم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٧/٤٠.

موارد النفط والغاز العابرة للحدود، بما في ذلك الحاجة العملية لمثل هذا العمل؛ وحساسية المسائل المطروحة؛ والعلاقة بين هذه المسألة ومسألة تعيين الحدود، بما في ذلك الحدود البحرية؛ وصعوبة جمع المعلومات عن الممارسات في هذا المجال.

٨٥ - وأضاف قائلاً إن الفريق قرر إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن القيام بأعمال متعلقة بالنفط والغاز في المستقبل إلى حين انعقاد دورة اللجنة لعام ٢٠١٠، كما قرر أن يعهد، في غضون ذلك، للسيد شينيا موراسي بمسؤولية إعداد دراسة، بمساعدة الأمانة العامة، تتناول تحليل الردود الخطية الواردة من الحكومات، والتعليقات والملاحظات التي تبديها في اللجنة السادسة، فضلا عن العناصر الأخرى ذات الصلة. وعمم استبيان عام ٢٠٠٧ على الحكومات مرة أخرى. وقد أيدت اللجنة مسار العمل المقترح من جانب الفريق العامل، وهي ترحب جدا بتعليقات الحكومات بشأن ما إذا كان ينبغي لها أن تتناول جوانب النفط والغاز في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)
(A/C.6/64/L.8)

٨٦ - السيدة تيلاليان (اليونان)، المنسقة: قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.6/64/L.8 نيابة عن المكتب، إن مشروع القرار قد نوقش بالتفصيل في مشاورات غير رسمية وفي اتصالات ثنائية. كما أن نص مشروع القرار، في معظمه، تلخيص لقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٣، ولكن أدخلت عليه بعض التغييرات والإضافات. فقد حُذفت الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، حيث إن اللجنة المخصصة لم تجتمع في عام ٢٠٠٩. وتبين